

وقت الشراء بذلك لم يعلم بذلك إلا بعد البيع ان علم
قبل القبض البيع فيصفا وان علم بعد القبض بما الامه في عبد البيع لخصته من الثمن وفي
وفي الغنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وهو وضو من الآخر جميع الثمن
يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز يفيد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة
في المقتدر اراوا من رجلين باع احدهما كاجازة في نصيبه ولو باع نصيبه مشاء أو غيره
ان يظل البيع واد صاحب القينة قيل في الاول وقيل لا والراجح له الانطال في الصوريين ولو
باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف ثمنه المضاف الى نصيبه خاصة
وفي الجامع الضولين ذكروا هرازة الحال بين شريكين اذا باع احدهما نصيبه من
شريك كيف ما كان سواء بخلط او غير خلط جاز ان باع من غيره بغير اذن شريكه نظر ان
كان الشريك بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطها لا يجوز في الخلط
رد ال مالك المخلوط الى المالك لو وقع العدى منه في الاختلاط شبهة رد ال له الشريك ففما
الرد ال ثابته من وجد دون فصار نصيب كل واحد الى الشريك في حق البيع من الاجنبة
زاين في حق البائع من الشريك عملا بال شريكين وان كانت بسبب الارث والهبة
والصدقة والشراء والاستيلاء وبالجرى هذا الجوز في اللينة لو كانت الشجرة مشتركة
بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع
المشترك ولو باع ربه الاشجار حصه من العامل لا يجوز لان ربه الاشجار تركها على
الاشجارها ليس للعامل ان يتركها اشتري عليه ومع هذا لو اشتري العامل حصه ربه

ربه الاشجار ولم يشاركها حتى ادركت جاز لرد ال المفسد من باع جزءا في السقف
واخرجت وسيله جاز ولا اشتري ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحققت الاشجار
قبل قبض المشتري لا يقطبت شي من الثمن بل يجرى المشتري ان شاء احداهما جميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحققت بعد القبض سقطت حصتها من الثمن وكذا لو اشتري دارا
في استحققت بناها وفي القينة لو اشتري ارضاً بعتت فانفق في عمارةها وتولية اكامها
وحفرها ثم استحققت لا يرجع على البائع ولا على المشتري بما انفق على عمارة بقصا وكذا لو اشترى
دارا في حصصها وطين سطوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الحصص والطين وانما
يرجع بقيمة ما يملكه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه وذكر في بعض النسخ في الاثر
المشترى لاشجارها او كروها ثم استحققت يقوم الاشجار على المستحق ثم مقلعة ويرجع على
البائع بما انفق وما لم يقصص المون وقيل لو حفرها بنوا او طابها بال آلة يرجع بقيمة
ما طوى دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء قائما
وقت الاستحقاق فيتمت نصيبه المستحق ويرد المشتري المتقوض على البائع ويأخذ منه
ثمنه مبيضا لو استحققت الدار ولا يرجع بها انفق ولو انضم البناء ما بين قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق على البائع على البائع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البائع غائبا
والمستحق اجبر المشتري بصدقه بنائه فقال المشتري غرق في باع وهو غائب قال ابو جعفر
لا يلتفت الى قول المشتري في وجهه منه فيدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع
بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع على البائع لو كان قائما